الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة"

Legal Claims in Civil Lawsuits

م. علي شمران الشمري [1] Lect. Ali Sh. Hameed AL-Shemmeri

الخلاصة

يعد موضوع الطلبات القضائية من الموضوعات المهمة في نطاق قوانين المرافعات المدنية على اعتبار ان الطلب القضائي هو مفتاح الخصومة، وهو يهدف الحصول على حكم في موضوع النزاع أو في جزء منه، وهذه الطلبات يمكن تقديمها من المدعي أو من المدعى عليه في حالات معينه، على اعتبار ان لكل شخص حق في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه ويكون ذلك من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة.

فللطلبات القضائية كما لغيرها من المصطلحات عناصر ضرورية وبيانات مهمة وشروط قانونية لا بد من توافرها عند تقديمه إلى القضاء، وقد يقدم هذا الطلب أما من الخصوم او من الغير او ضد الغير، وهو ينتج اثاراً هامه فاذا قدم لأول مرة أمام المحكمة سمي بالطلب الأصلي، اما اذا تم تقديمه لاحقاً سمي طلباً طارئاً، وما على القاضي ألا ان يصدر حكماً قضائياً بشأن المنازعة المعروضة عليه حتى لا يعتبر منكراً العدالة.

Abstract

The issue of judicial motions is an important issue within the Civil Procedure Code, since the judicial request is the key to the dispute and is intended to obtain a judgment on the subject matter of the dispute or in part. These requests may be made by the plaintiff or the defendant in certain cases, Considering that every person has the right to have recourse to the courts to obtain his right, through the submission of a request to the competent court.

Legal requests, as well as other terms, are necessary elements, important data and legal conditions that must be available when presented

1- جامعة أهل البيت -عليهم السلام-/كلية القانون.

to the judiciary. This request may be submitted either by the litigants or by third parties or against third parties, and it produces significant effects. If presented for the first time in court, If he is submitted to a refugee, he is called an emergency request, and the judge should not issue a judicial ruling on the dispute before him so as not to be considered a denier of justice.

المقدمة

أولاً / تحديد موضوع البحث:

ان لكل شخص الحق في اللجوء الى القضاء لطرح منازعتهِ عليهِ، وهذا الحق مكفول عليهِ بالدستور وبالنص الصريح، وبما ان الحق هو مصلحة يحميها القانون، إذن من يدعي بأن لهُ حق تجاه الآخر عليه الذهاب والمطالبة بحقهِ ودياً أولاً واذا تعذر ذلك فعليهِ اللجوء الى الجهة المخولة دستورياً وهي الجهة القضائية المختصة بفض المنازعات، وبما إن القضاء هو مطلوب وليس محمول فعلى المدعي ان يتقدم الى القضاء بطلب رسمي مستوفياً كافة شروطهِ القانونية المطلوبة، فالمشرع هنا كان يهدف من وراء هذا الاسلوب الاجرائي الى تحقيق العدالة والانصاف، والا فيعد منكراً للعدالة.

إذن لكل صاحب حق الحق في الدعوى القضائية لحماية حقهِ ورد الاعتداء عنهُ، أو للمطالبة بجبر الضرر الذي أصاب هذا الحق فتأكيداً للهدف أعلاه أقر المشرع للافراد الحق في الدفاع عن أموالهم وانفسهم عن طريق تقديم طلب الى القضاء سواء كان هذا الطلب أصلياً أم طارئاً أو من الطلبات الاضافية والتي من شأنها تصحيح مسار الدعوى المدنية وفقاً للضوابط والاصول القانونية في القواعد العامة، وعليه كان التأكيد هنا على الطلبات القضائية باعتبارها المفتتح الأول للخصومة القضائية أو ما يسمى بصحيفة الدعوى المقدمة الى القاضي والذي تسمى بالطلب الأصلي، مع الحق في اللجوء الى تقديم طلبات طارئة بشرط عدم تغيير موضوع الدعوى.

ثانياً / أهمية البحث وسبب إختيارهِ:

ان موضوع الطلبات القضائية من المواضيع والاجراءات المهمة في نطاق قوانين المرافعات المدنية فالمشرع يحرص دائماً على أن تتحدد بقدر الامكان ومنذ اللحظة الاولى لرفع الدعوى، حدود الخصومة القضائية وما تحويه من طلبات أصلية، فلا يفيد تعدد أو تشعب الخصومة أو تعدد الطلبات خارج الضوابط القانونية المسموح بها وبالتالي ستكون النتائج غير دقيقة ومؤثرة على حسن أداء العدالة وما يستلزمهُ من سرعة في فض المنازعات القضائية، فالطلبات والاصلية خاصةً منها تعد من الاجراءات القانونية المهمة لانها المفتتح للخصومة بين الاطراف، وان السبب الرئيس في اختيارنا لهذا الموضوع هو للوقوف والتثبت من الشروط والاجراءات القانونية كافة التي ترفع بها الدعوى إبتداءً، لا شك ان الدعوى هي ملك للفريقين المتخاصمين، والطلبات التي يتقدم بها أحد الفريقين تكون موجهة الى الفريق الآخر الذي يقبلها أو يرفضها وبالتالي سيكون موضوع الطلبات القضائية ذات أهمية كبيرة في نطاق القوانين الاجرائية.

ثالثاً / نطاق البحث:

من المعلوم إن نطاق البحث يدور حول موضوع الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية سواء أكانت هذهِ الطلبات أصلية تفتتح بها الخصومة القضائية أم طلبات طارئة أو إضافية مع التأكيد على اكتساب هذهِ الطلبات كافة الشروط القانونية، خاصةً وان الطلبات الأصلية هي التي تحدد نطاق الادعاء الاصلي موضوعاً وسبباً وخصوماً، متناولين في ذلك موقف القوانين الاجرائية انطلاقاً من مبدأ حسن أداء القضاء لمهمتهِ في حفظ الحقوق وردها الى من سلبت منهُ على اعتبار ان القضاء هو وسيلة قانونية قد اعترف بها المشرع من اجل تحقيق العدل والانصاف بين الافراد المتخاصمين.

رابعاً / منهجية البحث وخطته:

يكون البحث والدراسة في موضوع الطلبات القضائية في الدعوى المدنية بأسلوب استعراضي تحليلي لآراء الفقه ونصوص القوانين العراقية والمصرية والفرنسية كأصل عام، مع الاشارة والاستشهاد ببعض النصوص القانونية لقوانين آخرى كلما استدعت حاجة البحث الى ذلك من اجل الزيادة في المعلومة ورصانة وجودة البحث وبالتالي نرجح ما هو مفضل ونستبعد وننقد ما هو غير ذلك، ولأجل بيان هذا الموضوع بشكل اكثر دقةً وافادةً للمعنى المطلوب فقد حاولنا تقسيمهِ على ثلاث مباحث، كان الأول بعنوان، الطلبات القضائية الاصلية، والثاني بعنوان، الطلبات القضائية الطارئة (العارضة) أما الاحكام العامة للطلبات القضائية فقد كانت عنواناً للمبحث الثالث، وسننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات، وهي على النحو الآتي. . . . .

المبحث الاول: الطلبات القضائية الاصلية

يقوم المدعي عادة بتقديم طلبات أصلية شرط أن تكون مستوفيةً لجميع الشروط القانونية حتى تنتج أثرها في الدعوى[٢] المقامة أمام القضاء بين المتنازعين وذلك للأهمية القصوى لهذهِ الاجراءات والتي بها تفتتح الخصومة لأول مرة أمام المحاكم ويكون عادةً عن طريق محرر مكتوب يوجد فيهِ بيانات متعددة واجراءات متنوعة ويحمل خصائص عديدة وعناصر مختلفة تميزه عن غيرهِ من الاجراءات الآخرى التي تحتويها صحيفة الدعوى والتي تقدم من المدعي بصفتهِ الهجومية تجاه المدعى عليهِ والذي يريد ان يتفادى صدور حكم لصالح خصمهِ فيكون بموقع المدافع، إذن الاول يقدم الطلب والثاني يقدم الدفع.

ولأجل بيان موضوع البحث الطلبات القضائية الأصلية لابد من تقسيمهِ على ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول التعريف بالطلب القضائي الاصلي، ونخصص المطلب الثاني لبيان عناصر الطلب القضائي الاصلي وشروطه، أما بيانات الطلب الاصلي وتمييزهِ عن غيرهِ فقد كان عنواناً للمطلب الثالث، وهي على النحو الآتي. . .

٢- انظر نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها "الدعوى هي طلب شخص حقهُ من آخر أمام القضاء".

المطلب الاول: التعريف بالطلب القضائي الاصلي

لقد تم تعريف الطلب القضائي الاصلي من قبل الفقه بتعريفات متعددة ومختلفة الالفاظ ولكن جميعها تدور حول معنى واحد وهدف ونتيجة واحدة، فقد تم تعريفهِ بأنهُ "الطلب المفتتح للخصومة وهو أول طلب يقدم الى القضاء بصدد نزاع معين"[٣].

ويدل هذا التعريف على ان أول ورقة رسمية قانونية تقدم الى القضاء من قبل المدعي هو الطلب الاصلي والذي يكون مفتاح صحيفة الدعوى المقدمة الى القاضي بعد إحتوائها على كافة الشروط القانونية التي تجعلها بصيغة مشروعة من أجل الحصول على حق معين أو على تعويض عادل نتيجة لضرر معين أو غير ذلك.

وهناك من عرف الطلب الاصلي بأنهُ "الطلب الذي تنشأ بهِ خصومة لم تكن موجودة من قبل، وترفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور، ويجب ان تطرح على محكمة مختصة بها من جميع الوجوه"[٤]. فيتضح من هذا التعريف إنهُ اكثر تفصيلاً من سابقهِ بحيث شمل بأن يرفع هذا الطلب الى محكمة مختصة حتى لا تصاب الدعوى بالنقض أو بعدم الرد عليها وهو موقف ايجابي للحفاظ على الحقوق المترتبة للافراد، فالاصل إذن هو جواز إبداء الطلب الاصلي بدعوى أصلية إبتداءً لأن الطلبات بدورها تقسم الى قسمين منها ما هو أصلي ومنها ما هو طارئ (عارض).

أما موقف التشريعات المقارنة موضوع البحث فلم نجد تعريفاً صريحاً للطلبات الاصلية وانما أشارت فقط الى عناصرهِ وشروطهِ بأعتبارهِ قيداً على تحريك الدعوى سواء كانت مدنية أم جنائية. لأن الطلب الاصلي هو موضوع الدعوى، أما التعريف والذي يراه الباحث مناسباً للطلب الاصلي يكون بالشكل الآتي. "الطلب الاصلي هو الورقة الرسمية المستوفية للشروط القانونية والتي تعد مفتاح الدعوى للمطالبة بحق أو بتعويض مناسب فات على المتضرر يتم تقديمهِ الى القضاء وفق الصيغ الصحيحة".

إذن يتحدد نطاق الدعوى بما يطلبهُ الخصوم في الطلب الاصلي وعلى القاضي الالتزام بنطاق القضية من خلال عدم إغفالهِ أي طلب مقدم اليهِ وفق الضوابط القانونية الصحيحة، وعدم تغيير مضمون هذهِ الطلبات، وعدم تغييرهِ السبب[٥]. وهذا مما أشارت اليه محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها[٦].

ومن الجدير بالذكر فقد يمتاز الطلب الاصلي بعدة خصائص منها يعتبر هو أول طلب يقدم الى القضاء ويتم بهِ التمهيد لنشأة الخصومة القضائية والتي تعتبر كتلة من الاعمال الاجرائية التي تتخذ تمهيداً لاصدار الحكم الحاسم للنزاع على أصل المسألة المتنازع عليها، وكذلك يشمل الطلب القضائي على إدعاء واحد، أو على عدة إدعاءات مرتبطة ومثالها دفع الدين مع الفائدة، أو تسليم العقار مع ريعهِ، فضلاً عن ذلك في كل مطالبة قضائية لابد من وجود خصمين وهذا هو الأصل العام أي مدعي ومدعى عليهِ، لاشك إنهُ

٣- د: نبيل اسماعيل عمر، قانون إصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٦٥.

٤- د: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٩٢.

٥- الاستاذ: عبد الوهاب عرفه، الشامل في المرافعات المدنية، الدعوى المدنية واجراءاتها، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص٩٧.

٦- انظر بهذا الخصوص قرارات محكمة النقض المصرية (طعن ٢٣١٦ / ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٨) و (طعن ١٠٤١ /٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤) و (طعن ٩٣٠ / ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٦) أشار اليهما: الاستاذ: عبد الوهاب عرفه، المصدر نفسه، ص٩٦.

بالامكان ان يرد بعض التعديل أو التغيير على الطلب الاصلي ولكن وفق ضوابط قانونية مشروعة، إذن هذهِ هي مجموعة الخصائص العامة التي يمتاز بها الطلب القضائي الاصلي والذي يميزه عن غيرهِ من الطلبات الآخرى[٧].

المطلب الثاني: عناصر الطلب القضائي الاصلي وشروطهِ

الطلب القضائي هو الاداة الاجرائية التي حددها المشرع لاستعمال الحق في الدعوى كقاعدة عامة، وان هذا الطلب يحمل الأدعاء وهذا الاخير هو المزاعم التي يطرحها المدعي على المحكمة والتي يطلب الحكم فيها لصالحهِ، وهذا الادعاء هو مطلوب المدعي من القضاء أي يطلب في مضمون هذا الادعاء الحصول على الحماية القضائية لحقهِ المعتدى عليهِ عن طريق بيان حكم القانون في ذلك، وهذا الادعاء أو الطلب لهُ عناصر ثلاثة، (عنصر شخصي وهو الخصوم)، وعنصرين موضوعيين وهما (محل أو موضوع الطلب القضائي، وسبب الادعاء أو سبب الطلب القضائي)، إذن هناك خصوم ومحل وسبب،

فمن ناحية الخصوم، إن لكل طلب قضائي يفترض وجود خصمين، الخصم الاول هو المدعي والذي يقوم بتقديم الطلب إبتداءً والخصم الثاني هو المدعى عليه الذي يوجه اليه هذا الطلب، فالمدعي هو الذي يقدم الطلب الاصلي أو هو المفتتح للخصومة عادةً، أما المدعى عليهِ فهو الشخص الذي يوجه اليهِ هذا الطلب الاصلي، ولكن اثناء سير الخصومة قد يصدر الطلب من المدعى عليهِ كما في الطلبات المقابلة، فيصبح هنا هو المدعي في هذا الطلب، ويعد من قدم الطلب الاصلي إبتداءً مدعياً عليهِ في الطلب الاخير (الطلب المقابل)، أما محل الطلب أو موضوعهِ فهو ما يطلبهُ المدعي من القضاء في طلبهِ، فالمحل هو موضوع القرار المطلوب إصدارهِ من القاضي وهذا القرار المطلوب إصدارهِ هو أما ان يكون الزام شخص بأداء معين (كطلب تسليم بضاعة، أو هدم بناء) أو مجرد التقرير بوجود حق أو مركز قانوني (كطلب بطلان عقد، أو طلب ثبوت بنوة أو رابطة زوجية) وغيرها[٨].

أما العنصر الاخير من عناصر الطلب القضائي فهو سبب الطلب ويقصد بسبب الطلب أو سبب الادعاء أو الدعوى هو مجموع الوقائع القانونية المولدة للحق المدعى بهِ، فقد يستند الطالب عندما يطالب بتقرير حق الملكية الى عقد البيع أو الى التقادم أو الميراث، أو بمعنى آخر إن سبب الطلب هو الاساس القانوني للطلب أي هو (نص القانون أو العقد أو الارادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الاثراء بلا سبب) بمعنى ما يستند اليهِ الشخص في إدعائهِ أمام القضاء[٩].

أما شروط الطلب القضائي فكما هو معلوم إن الاصل هو الزام القاضي بالرد على كل طلبات الخصوم واوجه دفاعهم، وانهُ يترتب على مخالفة ذلك الانعدام الجزئي للاسباب، وليس القاضي هنا ملزماً بالرد على أي طلب يقدم من المدعي أو المدعى عليهِ، ولكن لابد من توافر شروط معينة حتى يكون القاضي ملزماً بالرد على الطلبات الأصلية وهذهِ الشروط هي أولاً/ تقديم الطلب في الشكل الذي يتطلبهُ القانون أي ان

٧- د: نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣١٢.

٨- د: أحمد هندي، إصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٩١.

٩- د: نبيل اسماعيل عمر، و د: أحمد خليل، و د: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٥٩، و د: نبيل اسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

يقدم بصورة مكتوبة أو شفوياً في حضور الخصم الآخر بشرط ان يثبت في محضر الجلسة، وثانياً/ يجب تقديم الطلب بشكلٍ واضح وجازم وهذا يعني ان يكون صريحاً وليس ضمنياً حتى يمكن فهمهِ والاجابة عليهِ من قبل القضاء دون ابهام أو تضليل في المعنى أو دون تحريف المراد المقصود من الطلب ويعني الطلب الجازم هو ان يكون الطلب لا يحتمل أي شك حول نية الخصم في التمسك بهِ واصرارهِ عليهِ وعدم تركه لهُ، والشرط الثالث/ هو ان يكون الطلب أو المستند منتجاً في الدعوى أي ان يكون لهُ علاقة مباشرة بموضوع الدعوى ولم يكن غريباً عن موضوع المرافعة، فاذا كان لا علاقة لهُ بالدعوى فلا يبطل الحكم اذا لم ترد المحكمة على هذا الطلب أو المستند وتسبب قرارها في شأنهِ[١٠].

ومن الشروط الآخرى للطلب الأصلي أن يحمل توقيع صاحبهِ لأن التوقيع على الطلب هو السند الوحيد الذي يشهد بصدور الطلب من صاحبهِ على الوجه المعتبر قانوناً، وان يقدم الطلب الى الجهة المختصة بنظرهِ قانوناً حتى لا يكون هناك عيب في إجراءات الدعوى المدنية[١١].

إذن يتضح مما تقدم إن عناصر وشروط الطلب الاصلي هي من الأمور الجوهرية التي ينبغي توافرها لكي يكون للطلب القضائي الاصلي أثر ايجابي في سير الدعوى المدنية ولكي يكون مقبولاً أمام القضاء من خلال تمسك صاحبهِ بهِ.

المطلب الثالث: بيانات الطلب القضائي الاصلي وتمييزه عن غيره

الطلبات القضائية متعددة وانواعها كثيرة بحسب المطلوب منها، فهناك طلبات تتعلق بأصل الحق، أو باتخاذ إجراء وقتي، أو بطلب سقوط خصومة أو غير ذلك من الطلبات، ولكل طلب قضائي صياغة خاصة وبيانات محددة تتفق والمطلوب منهُ، ومع هذا فهناك عدد من البيانات لابد من توافرها في جميع الطلبات القضائية وهذا مما أشارت اليهِ صراحةً نص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بقولها "يجب ان تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التالية".

١- اسم المدعي ولقبهِ ومهنتهِ أو وظيفتهِ وموطنهِ واسم من يمثلهُ ولقبهُ ومهنتهِ أو وظيفتهِ وصفتهِ وموطنهِ.
٢- اسم المدعى عليهِ ولقبهِ ومهنتهِ أو وظيفتهِ وموطنهِ فان لم يكن لهُ موطن فآخر موطن كان لهُ.
٣- تاريخ تقديم الصحيفة.
٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
٥- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن لهُ موطن فيها.
٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعي واسانيدها.

وكذلك فان الطلبات التي تقدم الى جهات القضاء للحصول على الحقوق أو للحفاظ عليها أو اتخاذ إجراء معين فيها لها أيضاً أوضاع رسم القانون شكلاً رسمياً يجب ان تصاغ بهِ، وحتى أوراق المحضرين والتي

١٠- د: عبد الحكم فوده، أسباب صحيفة الاستئناف، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٢٦.
١١- د: عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الأجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٤١.

لها من الاهمية والشكلية دوراً ملحوظاً، يتعين بدورها أن تستوفي شكلها الذي رسمهُ القانون باعتبار انها أوراق شكلية ورسمية يجب ان تحتوي على بيانات محددة[١٢].

ومن الجدير بالذكر فان قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ وقانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ فقد ذهبا على خلاف مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في امكانية رفع عريضة مشتركة أي رفع طلب قضائي موقع من شخصين أو اكثر أحدهما مدعي والآخر مدعى عليهِ يتنازعون حول موضوع معين ويبينون فيهِ موضوع المنازعة بالتفصيل مع الاسباب والوسائل والحجج التي يتمسك بها كل منهم ويطلبون من القاضي أو المحكمة الفصل في هذا النزاع[١٣].

وبما إن تقديم العريضة المشتركة (الطلب القضائي) ينشأ عنهُ محاكمة قضائية إذن من الطبيعي أن يتطلب المشرع ضرورة إحتواء هذهِ العريضة على عدة بيانات تتعلق بتحديد المحكمة المرفوع اليها العريضة وهوية الخصوم وعناصر النزاع ومستنداتهِ وتاريخ تقديمها والتوقيع اللازم عليها[١٤]. ولكن هذا لا يمكن تصورهُ الا اذا كان النزاع في حقيقتهِ صورياً أي بمعنى لا يوجد تعارض حقيقي بين الاطراف بالمصالح، وعليهِ فالطريق المألوف في إقامة الدعوى امام المحكمة يكون عن طريق الاستحضار (بمعنى الطلب القضائي) التي يقدم الى قلم المحكمة والتي يدعو فيهِ المدعي خصمهِ للمثول أمام القضاء، وهذا الاستحضار يجب ان يشتمل على مجموعة من البيانات الضرورية[١٥].

أما في قانون المرافعات المدنية العراقي فلم نجد إشارة واضحة وصريحة بخصوص الطلبات الاصلية أو البيانات التي تحتويها وانما أشار اليهما ضمناً من خلال نصوص المواد (٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨) والتي تنظم موضوع الدعوى الحادثة، فكان الاجدر بمشرعنا الموقر ان ينص ولو على سبيل المثال لا الحصر على ما هي البيانات التي يتضمنها الطلب الاصلي عند رفعهِ الى المحاكم المختصة ليكون واضحاً لدى الخصوم بعض الاجراءات الجوهرية والتي تضفي نوعاً من الدقة والحجية على الطلب عند رفعهِ.

أما فيما يخص تمييز الطلب الاصلي عن غيرهِ فأولاً نميز بين الطلب الاصلي، والطلب العارض وثانياً نميز بين الطلب التابع لطلب الأصلي وبين الطلب العارض، فابتداءً يبدي الطلب الاصلي بالاجراءات العادية لرفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب أي بطلب يودع في قلم المحكمة، أما الطلبات العارضة فلا يشترط إبداؤها بصحيفة تودع في قلم المحكمة، وانما يجوز إبداؤها شفوياً بالجلسة في حضور الخصم الآخر وعندها يمكن ان تثبت في محضر الجلسة، وهذا ما أشارت اليهِ المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[١٦].

فضلاً عن ذلك فانهُ في الطلب الاصلي يجب ان تراعى قواعد الاختصاص بجميع انواعها، والا كانت المحكمة غير مختصة وجاز الدفع بعدم إختصاصها، أما الطلب العارض فيرفع الى المحكمة المرفوع اليها الطلب

١٢- المستشار: سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والاوراق القضائية، المجلد الاول، المرافعات، الناشرون المتحدون للطباعة والنشر والتوزيع، (بلا سنة طبع)، ص ١١.

١٣- د: أدوار عيد، موسوعة إصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، نظرية المحاكمة، ج٣، ١٩٨٥، ص ٧٨.

١٤- انظر نص المادة (٤٤٣) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٥- انظر نص المادة (٤٤٥) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمعدله بالمرسوم الاشتراعي (٢٠) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣.

١٦- انظر نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بقولها. . . "تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليهِ الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

الاصلي ولو لم تكن مختصة بالطلب العارض، واخيراً فان الأصل ان المدعي حر في إبداء ما يشاء من الطلبات الأصلية في صحيفة دعواه، على عكس الخصوم في الطلبات العارضة فهم ليسوا أحراراً في إبداء ما يشاؤون من الطلبات العارضة التي تعدل من نطاق الخصومة، أما التمييز بين الطلب التابع لطلب أصلي وبين الطلب العارض، فيجب عدم الخلط بينهما إذ أن كلاً من الطلب الاصلي والطلب التابع يعد طلباً أساسياً ومثال ذلك ان يطلب المدعي تخفيض الاجرة وطلب إسترداد ما دفع زائداً عنها فالطلب الاخير طلب تبعي ولا تقضي بهِ المحكمة الا اذا قضت في الطلب الاصلي بتخفيض الاجرة، فالمدعي هنا يملك أحد طريقين أولهما أما ان يجمع في دعواه الاصلية بين طلبين أساسيين يقوم أحدهما على الآخر كنتيجة لازمة لهُ، أو أن يجمع بين دعويين أحدهما أصلية والآخرى فرعية، ولكن الفارق الجوهري الوحيد بينهما هو ان الدعوى الفرعية لا يمكن أن تنشأ الا مستقلة، وهي توسع من نطاق الدعوى الأصلية سلباً أو إيجاباً، أما الطلب المرفوع مع الطلب الاصلي فهو أصلي مثلهُ لا يؤدي الى توسيع نطاق الدعوى[١٧].

فمن خلال ما تقدم يتبين بأنهُ لابد من توفر مجموعة بيانات جوهرية في الطلب القضائي لكي ينتج أثر قانونياً ايجابياً للخصوم والحفاظ على الحقوق واستقرار المعاملات حفاظاً على مصلحة المجتمع وليستطيع القاضي من حسم المنازعات واحقاق الحق من خلال سلطتهِ التقديرية ومعرفتهِ بماهية الطلب القضائي الاصلي دون أي غموض أو تعقيد.

المبحث الثاني: الطلبات القضائية الطارئة (العارضة)

إبتداءً ان الطلب الطارئ "العارض" هو طلب قضائي يطرح في خصومة ولدها طلب أصلي مفتتح للخصومة القائمة، ويفصل فيهِ في ذات هذهِ الخصومة، ويتناول بالتغيير أو الزيادة أو النقص أو الاضافة نطاق الادعاء الذي تضمنهُ الطلب الاصلي موضوعاً أو سبباً أو خصوماً، وهو يسمى أيضاً دعوى فرعية لانهُ يطرح بمناسبة الدعوى الاصلية التي تحركت بناءً على الطلب الأصلي ويرتبط بها إرتباطاً وثيقاً بحيث لا يقبل التجزئة[١٨].

وكذلك تعرف الطلبات العارضة أيضاً بأنها "الطلبات التي تقدم في اثناء سير الخصومة وتداولها أمام المحكمة" وذلك عندما يريد المدعي تغيير نطاق الدعوى أما من حيث موضوعها أو سببها أو من حيث الخصوم فيها فالاصل هو ان يرفع المدعي دعواه بالزام خصمهِ (المدعى عليه) بطلب محدد مستنداً في ذلك الى سبب معين وبالطلب والسبب يتحدد نطاق الخصومة، وهذا بصرف النظر عن الطلبات الطارئة (العارضة) المتعلقة بالإثبات أو أوجه الدفاع أو الدفوع أيا كانت، فقد يحدث أن يجد المدعي نفسهُ أمام دفاع المدعى عليهِ أو تحت ضغط ما استجد من ظروف معينة مضطراً الى تعديل في نطاق الدعوى بتقديم طلبات معينة والتي تسمى بالطلبات الطارئة، فهذهِ الطلبات قد تقدم أما من الخصوم أو من الغير أو ضد الغير[١٩]. ولأجل توضيح هذا المبحث بشكل دقيق سوف نقسمهُ على ثلاثة مطالب كان الاول بعنوان

١٧- د: أحمد مليجي، الموسوعة الشامله في التعليق على قانون المرافعات، لمركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ج٣، ط٦، (بلا سنة طبع)، ص ١٠٠.

١٨- د: محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات القضائية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨، و د: أمينه مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، (بلا سنة طبع)، ص ٤١٨.

١٩- د: كمال عبد الواحد الجوهري، اصول تفسير وتطبيق المطالبة القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص ٦٢.

الطلبات الطارئة المقدمة من الخصوم والثاني بعنوان الطلبات الطارئة المقدمة من الغير، أما الطلبات الطارئة المقدمة ضد الغير فقد كانت عنواناً للمطلب الثالث، وعلى النحو الآتي. . . .

المطلب الأول: الطلبات الطارئة المقدمة من الخصوم

الطلبات الطارئة هي الطلبات التي تقدم أثناء السير بالدعوى وهذهِ الطلبات تقدم من الخصوم في الدعوى الأصلية أو من قبل شخص خارج عن الخصومة اذا كانت لديه طلبات متلازمة مع الطلب الاصلي لأن كما هو معلوم ان التلازم والارتباط شرط جوهري لقبول الطلبات الطارئة[٢٠]، أيضاً يجوز للخصوم طلب إدخال شخص ثالث في الخصومة المعروضة أمام القضاء، وان الحكمة من الطلبات الطارئة وعن كيفية قبولها في الخصومة تكمن في تسهيل الفصل في الدعوى الاصلية وفي هذهِ الطلبات الطارئة في حكم واحد، وذلك لتلافي رفع دعاوى جديدة واحتمال صدور احكام متعارضة، وعليه يجوز للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي الى تصحيح الطلب الاصلي أو اكمالهِ أو تعديل موضوعهِ أو سببهِ، كما يجوز أيضاً للمدعى عليه تقديم طلبات طارئة متلازمة مع الطلب الاصلي بشرط ان لا تخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر بالطلب الاصلي كطلب المقاصة مثلاً[٢١].

أما موقف التشريعات المدنية من الطلبات الطارئة المقدمة من الخصوم فقد نصت المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على إنهُ "يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فان كانت من قبل المدعي كانت دعوى منظمة، وان كانت من قبل المدعي عليه كانت دعوى متقابلة"[٢٢]. أما المادة (٦٧) من القانون ذاتهِ فقد نصت على أن (تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمهُ المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنهِ أن يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للآخر)[٢٣]. أما المادة (٦٨) من القانون نفسه فقد نصت على ان (للمدعى عليهِ أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصلةٍ لا تقبل التجزئة)[٢٤].

إذن يستشف من نصوص المواد في القوانين المقارنة إن القضاء قد أجاز إبداء الطلبات العارضة بشرط تقديمها قبل إقفال باب المرافعة، وهذا مما أشارت اليهِ محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها[٢٥]. والحكمة

---

[٢٠]- عبد الوهاب عرفه، اصول المرافعات المدنية واجراءاتها، المكتبة العالمية، (بلا سنة طبع)، ص ١٥٥ و د: سيد أحمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ٢٠٠٥، ص ٥٢٠.

[٢١]- المحامي: الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في إصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٦٥، وبنفس المعنى انظر أيضاً: المستشار: معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج٢، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢١٧.

[٢٢]- انظر بالمعنى نفسه نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ونص المادة (٢٩) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني، ونص المادة (١/١١٥) من قانون إصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

[٢٣]- انظر بالمعنى نفسه نص المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونص المادة (٣١) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني، . ونص المادة (٥/١١٥) من قانون إصول المحاكمات المدنية الاردني.

[٢٤]- انظر بالمعنى نفسه نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونص المادة (٣٢) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم (٢٠) في ١٩٨٥/٣/٢٣، ونص المادة (١١٦) من قانون إصول المحاكمات المدنية الاردني، ونص المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

[٢٥]- انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم (٧٢٤) سنة (٥٢) ق في ١٩٨٦/٤/١٩ والذي أشار اليه، د: أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، (بلا سنة طبع)، ص٥٧٣، وانظر أيضاً نقض رقم (٢٤٩٩) سنة

من هذا الجواز هو لمنع تعطيل حسم الدعاوى واعطاء ذوي الشأن (الخصوم) في تصحيح أو تعديل بعض طلباتهم التي أبدوها على وجه السرعة أو بدون تروي وتمحيص لكل ملابسات القضية المتنازع عليها، لهذا نجد ان المشرع أجاز ذلك على اعتبار ان ليس هناك إخلال بالنظام العام وانما عامل ايجابي في توجية الدعاوى على المسار الصحيح.

وبناءً على جميع مما ذكر يمكن تقديم الطلبات الطارئة من المدعي أو من المدعى عليهِ الى المحكمة وبالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة وبحضور الخصم بشرط أن يثبت في محضر الجلسة بحيث لا يقبل أي طلب بعد أغفال باب المرافعة، والمدعي لهُ الحق في إبداء الطلبات العارضة التي تتضمن تصحيح الطلب الاصلي أو تعديل موضوعهِ أو ما يكون مكملاً للطلب الاصلي أو طلب الأمر باجراء تحفظي أو ما تأذن المحكمة بتقديمهِ، بينما يحق للمدعى عليه إبداء طلب المقاصة القضائية، وأي طلب يكون متصلاً بالطلب الأصلي إتصالاً لا يقبل التجزئة مثال ذلك ان يطلب المدعي تعويضاً عن ضرر أصابهُ وبنفس الوقت يطلب المدعى عليه أيضاً بالتعويض عن نفس الضرر، فكل هذهِ الطلبات المقدمة من المدعى عليه تعتبر طلبات مقابلة أو متقابلة والطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم يستخدمه المدعى عليه لرد إدعاء المدعي والحصول على حكم ضدهُ[٢٦]. أما في قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ فالقاضي يستطيع دعوة الخصوم لتقديم ايضاحات حول النقاط القانونية التي يرى أنها ضرورية لحل النزاع[٢٧]. وعليه فلا يستطيع أن يغير الاساس القانوني الذي يتفق عليهِ الخصوم صراحةً إذا تعلق الأمر بحقوق يملكون حرية التصرف فيها.

إذن يتضح من كل ما تقدم ان المشرع قد أجاز للخصوم سواء أكان المدعي أم المدعى عليهِ بتقديم طلبات طارئة بشرط أن يكون هناك تلازم بينهما بحيث لا يقبل التجزئة، لأن في ذلك مسألة إيجابية وهي عدم رفع عدة دعاوى وسرعة حسم المنازعات المعروضة أمام القضاء، ولتصحيح مسار الدعوى وتعديلها دون المساس بأصل وجوهر الموضوع.

المطلب الثاني: الطلبات الطارئة المقدمة من الغير

إبتداءً ان الغير هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصهِ أو لم يمثل فيها بحال من الاحوال، وهذا الغير قد تكون لهُ مصلحة فعلية في عدم الحكم لصالح أحد الخصوم لما يترتب على ذلك من ضرر بمصلحتهِ، فالدائن عندما يُحكم على مدينهِ فان ذلك سوف يضعف ضمانهُ العام وبالتالي ستتضرر مصالحهِ الشخصية، فالغير مع إنهُ لا يحتج في مواجهتهِ بالحكم الصادر في الخصومة، لأن أثر الدعوى والحكم الصادر فيها نسبي الا أنهُ قد يترتب على قيام تلك الخصومة ضرر بمصالحهِ فتوفيراً للوقت والاجراءات ومنعاً من صدور أحكام متعارضة واعادة النزاع من جديد أمام خصوم مختلفين، فقد أجاز المشرع للغير أن يتدخل في

---

٥٢ قضائية، في ١٩٨٦/٥/٢٧، أشار اليهِ، د: أحمد مليجي، مصدر سابق، ص١١٢، وانظر أيضاً قرار محكمة تمييز دبي، جلسة (١٨) نوفمبر ١٩٨٩، طعن رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٨، مجلة القضاء والتشريع العدد الاول ١٩٩٢، ص٣٣١.

[٢٦]- د: أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٦٨، ص ١١٢، والمحامي: الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، ٢٠٠٤، ص ١١٤.

[٢٧]- انظر نص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

الخصومة للدفاع عن مصالحهِ وذلك بتقديمهِ طلباً طارئاً بعد تقديم الطلب الاصلي من أحد الخصمين المتنازعين[٢٨].

ومن الجدير بالذكر فان التدخل من قبل الغير على نوعين فقد يكون تدخلاً انضمامياً أو اختصامياً أي بطلب طارئ يقدمهُ الغير الى المحكمة المختصة بعد تقديم الطلب الأصلي، وهذا مما أجازتهُ الكثير من التشريعات المدنية المقارنة، فقانون المرافعات المدنية العراقي وتحديداً في المادة (٦٩/١) منهُ نصت على إن "لكل ذي مصلحةٍ أن يطلب دخولهِ في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسهِ فيها إذا كانت لهُ علاقة بالدعوى، أو تربطهُ بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار بالحكم فيها"[٢٩].

فمن خلال الاطلاع والتمعن في نصوص القوانين سابقة الذكر يتضح بأنهُ يجوز للغير ان يتدخل في الدعوى تدخلاً انضمامياً أو اختصامياً عن طريق طلبات عارضة والتي تسمى في التشريع العراقي (بالدعوى الحادثة) لأن كما هو معلوم يمكن تغيير أو توسع نطاق الدعوى المدنية بطريقين أما توسع في الطلبات أو توسع في الخصوم[٣٠].

فالفقره الاولى من المادة (٦٩) مرافعات عراقي والتي يطلب فيها الشخص (الغير) دخولهِ وانضمامهِ الى أحد الطرفين، مثلها مثل طلب الكفيل المتضامن الدخول في الدعوى الى جانب المدين المدعى عليهِ، وطلب الدائن الدخول الى جانب مدينه المدعي لمساعدتهِ في كسب الدعوى المقامة من قبلهِ على المدعى عليه لان في كسبها زيادة في الضمان العام على أموال مدين الشخص الثالث المدعي في الدعوى، أما تدخل الشخص الثالث في الدعوى التي يطلب الحكم لنفسهِ بالحق المدعى بهِ وهو ما يطلق عليهِ (بالتدخل الاختصامي) ومثالهُ حالة وجود نزاع على ملكية عين بين شخصين فيتدخل الشخص الثالث طالباً الحكم لهُ بملكية العين المتنازع عليها في مواجهة الخصمين[٣١].

وقد إشترطت صراحةً الفقرة المذكورة لقبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى توفر أحد الاسباب الآتية، (١-اذا كان لطالب التدخل علاقة في الدعوى، ٢- اذا وجدت لطالب التدخل رابطة تضامن مع أحد الخصوم، ٣- اذا وجد التزام لا يقبل التجزئة بين طالب التدخل وبين أحد الخصوم، ٤- اذا كان طالب التدخل يضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى).

إذن وبعد قبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى المدنية يشترط ووفقاً لنصوص المواد (٣، ٤، ٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي أن يتمتع الشخص بالاهلية ويحمل صفة الخصومة ولديه مصلحة حقيقية

٢٨- د: أحمد هندي، مصدر سابق، ص ٢٠٣، وبنفس المعنى إنظر د: حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص ٣٧١، وانظر أيضاً د: عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة، مراكش، ط٥، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

٢٩- انظر بالمعنى نفسه نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونص المادة (٣٦، و٣٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، ونص المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

٣٠- القاضي: رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، (بلا سنة طبع)، ص ٢٦١، و د: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠١١، ص ٢٤٧.

٣١- القاضي: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ٢٠١١، ص ١٠٩، وانظر أيضاً د: نبيل اسماعيل عمر، و د: أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤، ص ٣٠٩.

جدية في رفع الطلب الطارىء الى المحكمة، لانهُ سيصبح بعد قبولهِ في الدعوى طرفاً فيها ويحكم لهُ أو عليهِ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٣٢].

فاعتبرت الفقرة الاولى من المادة المذكورة في أعلاه دخول الشخص الثالث أو إدخاله (دعوى حادثة) سواء كان دخولهِ الى جانب المدعي وتسمى دعوى منظمة، او الى جانب المدعى عليهِ ويعتبر دخولهِ دعوى متقابلة أو طالباً الحكم لنفسهِ ويعتبر دخولهِ تدخل إختصام بحيث يكون مدعياً بكل معنى الكلمة ولهُ ما للمدعي في الدعوى بعد ان يكون قد دفع رسمها الكامل وعندها يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة لهُ أو عليهِ حسب ما تقرهُ الثوابت والوقائع القانونية.

فيتضح من كل ما تقدم بأنهُ يجوز للشخص التدخل في الدعوى المدنية انضمامياً أو إختصامياً فان كان انضمامياً فيتدخل لمصلحة أحد الطرفين فهو لا يطالب هنا بحق أو بمركز قانوني لنفسهِ أي تدخل دفاعي عن مصالحهِ الشخصية، بينما في التدخل الاختصامي فالمتدخل يطالب بالحكم لصالح نفسهِ مختصماً في ذلك الطرفين في الدعوى المدنية، وفق أسس وشروط قانونية واقعية محددة مقرة من قبل التشريعات المدنية سابقة الذكر.

المطلب الثالث: الطلبات الطارئة المقدمة ضد الغير

كما هو معلوم ان نظرية الطلبات الطارئة ظهرت في الفقه الاجرائي للتخفيف من حدة نظرية ثبات الطلب القضائي، وان التدخل الاختياري سواء أكان انضمامياً أو اختصامياً يفترض وجود شخص من الغير لهُ مصلحة تحتاج لحماية قضائية، كما يفترض وجود خصومة قضائية منعقدة، وبالتالي فالغير يقوم بالافصاح عن إرادته في الظهور داخل هذهِ الخصومة، بينما في الطلبات الطارئة المقدمة ضد الغير، فالاخير لا يفصح عن إرادته وانما الذي يعلن هذهِ الارادة قد يكون هم الخصوم أو القاضي وذلك حينما تستلزم مقتضيات النزاع ضرورة وجود الغير في الخصومة القائمة، والطلبات الطارئة التي تقدم ضد الغير هي التي تسمى في الفقه الاجرائي (باختصام الغير)[٣٣].

حيث يمكن تعريف اختصام الغير بأنهُ "نوع خاص من الطلبات الطارئة اذا تم بناءً على طلب أحد الخصوم، أو اجراء تحقيق من نوع خاص اذا تم بناءً على أمر المحكمة بموجبهِ يتم قهر شخص من الغير على الاشتراك في خصومة قائمة لهُ صلة كافية بها لمصلحة أحد الخصوم أو لمصلحة نفسهِ أو لاظهار الحقيقة في الدعوى، شريطة ان يصبح هذا الغير طرفاً فيها"[٣٤].

ويكون الهدف من اختصام الغير تحقيق عدة أغراض منها الحكم على الشخص المختصم بطلبات معينة هي نفس الطلبات الأصلية أو طلبات آخرى، وجعل الحكم الصادر في الدعوى الاصلية حجة على المختصم فلا يمكنهُ بعد ذلك أن ينازع في الاحتجاج عليهِ بهذا الحكم واخيراً إلزام الشخص المتدخل في

٣٢- وبنفس المعنى المذكور إنظر نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدلة بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦، ونص المادة (٤٠) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني، وايضاً المادة (٦٥٢) من القانون ذاتهِ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥، ونص المادة (٥٥٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

٣٣- د: نبيل اسماعيل عمر، قانون إصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

٣٤- د: أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٢٨٥، و د: أحمد هندي، مصدر سابق، ص ٢٠٧، و د: أحمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٣٠٦، والمستشار: محمد أحمد عابدين، اجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.

الدعوى بان يقدم ورقة تحت يدهِ منتجة في الدعوى الأصلية، وبخصوص الموضوع سالف الذكر فقد نصت عليهِ الكثير من التشريعات المقارنة فنرى إن في قانون المرافعات المدنية العراقي وتحديداً في نص الفقرة /٢ من المادة (٦٩) حيث ذكرت بانهُ (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح إختصامهِ فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما) وكذلك نص الفقرة /٣ من المادة ذاتها بقولها " على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منهُ عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر. . . . . "[٣٥].

فالنص المذكور أجاز إدخال شخص أجنبي عن الدعوى المقامة جبراً عليهِ بناءً على طلب أحد الخصوم فيها في فرضين، الفرض الاول ان يكون المطلوب إدخالهِ ممن كان يصح اختصامهِ في الدعوى عند رفعها، والفرض الثاني أن يطلب إدخال شخص ثالث في الدعوى لصيانة حقوق الطرفين فيها أو حقوق أحدهما، وفائدة وجود هذا النص المذكور اعلاه تتجلى من خلال فض اكثر من نزاع في دعوى واحدة فيقلل من عدد الدعاوى المعروضة على المحاكم وكذلك يساهم في الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات وبهذا يكون هناك نوعين من التدخل الجبري أولهما يكون بناءً على طلب أطراف الدعوى وممن يصح إختصامه فيها، وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها[٣٦].

وثانيهما إختصام الغير بناءً على أمر من المحكمة، بمعنى قيام المحكمة بادخال شخص في الدعوى لاستجلاء وجه الحق في الدعوى لكي يتوصل القاضي الى الحكم العادل والسريع فيها وهذا الاختصام يكون أما وجوبياً وهو ما نصت عليه الفقرة/٣ من المادة/٦٩ مرافعات عراقي أو جوازياً وهو ما نصت عليه الفقرة/٤ من المادة ذاتها، فمحكمة الموضوع وفقاً للفقرة الاخيرة لها سلطة تقديرية في هذهِ الحالة[٣٧].

فيتضح من كل ما تقدم بان ادخال الغير جبراً في خصومة قائمة هدفها الرئيسي هو لاظهار الحقيقة في القضية المعروضة أمام القضاء، كما لو أدخل الغير لألزامهِ بتقديم ورقة تحت يدهِ، والهدف الثاني هو لاستقرار المعاملات وتحقيق العدالة ومصلحة المجتمع، كل هذا يرجع بالتاكيد للسلطة التقديرية للقضاء التي منحها إياه المشرع لسرعة حسم النزاعات وتحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثالث: الاحكام العامة للطلبات القضائية

إبتداءً ان القوانين الاجرائية هي قوانين عاملة وفعالة تواكب الدعوى المدنية من بدء الخصومة ولحين إصدار قرار حاسم بشأنها مبينة في ذلك مجموعة من الاحكام والآثار التي تطرأ على الدعوى سواء أكانت آثار إجرائية أو موضوعية، وتبين الكثير من القواعد والضوابط والشروط المطبقة على الطلبات القضائية

---

[٣٥]- إنظر بالمعنى نفسهُ نص المواد (١١٧، ١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونص المواد (٣٨، ٣٩، ٤١) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني، ونص المادة (١١٣) من قانون إصول المحاكمات المدنية الاردني، ونص المادة (٣٣١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

[٣٦]- انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم (٥٠١) مدني ثانية /١٩٧٥، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة /١٩٧٥، ص ١٤٠.

[٣٧]- جاءَ في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي (. . . . . كما تناولت حق المحكمة في إدخال من تشاء من الاشخاص للاستيضاح منهُ عما يلزم لحسن سير الدعوى كأدخال دائرة رسمية لتقديم أوراق تحت يدها. . . . .)، وانظر أيضاً بخصوص سلطة القاضي في تكييف الوقائع المطروحة عليهِ واستخدام سلطتهِ التقديرية في ايجاد حل للنزاع المعروض أمامهُ. نص المادة (١٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، وانظر بالمعنى نفسهُ، د: أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض، لمركز القومي للاصدارات القانونية، ج٢، ط٦، ٢٠٠٨، ص ٩٠١.

واجراءات رفعها وكيفية الحكم بها، لاشك ان القضاء لهُ دور فعال ورئيسي في تكييف ودراسة هذهِ الطلبات وتوجيهها بالاتجاه الصحيح من خلال معرفة إجراءات رفعها بصورة قانونية والمحكمة المختصة وكيفية تقديم طلب اجرائي على آخر نظراً لاهميتهِ وتأثيره الفعال في حسم الدعوى وفي حالة أي إخلال في الاجراءات المتبعة سوف يعرض الحكم الصادر للطعن أمام محاكم أعلى درجة.

ولآجل بيان هذا الموضوع بشكل دقيق ومفصل لابد من تقسيمه على ثلاثة مطالب، كان المطلب الاول بعنوان الاثار المتولدة عن رفع الطلب الاصلي، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان القواعد العامة المطبقة على الطلبات الطارئة، أما حالات الطعن بالحكم فقد كانت عنواناً للمطلب الثالث، والتفاصيل على النحو الاتي. . . .

المطلب الاول: الاثار المتولدة عن رفع الطلب الاصلي

يترتب على رفع الدعوى بالطلب القضائي الى المحكمة، وقبل أن يتصل بهِ القاضي، وقبل ان تحل الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى نشأة مجموعة من الآثار التي حددها المشرع، لاشك ان هذهِ الاثار هي قرينة بالطلب القضائي الصحيح وهي آثار قانونية نسبية على العمل القانوني الذي حددهُ المشرع كمولد لها وهذا العمل القانوني هو الطلب القضائي، وان لحظة ميلاد هذهِ الآثار هي لحظة رفع الطلب القضائي، ولا شأن لأرادة المدعي والمدعى عليه بترتيب هذهِ الآثار، لانها تتم بمعزل عن إرادة الخصوم ومصدرها المباشر هو القانون، وكل ما لأرادة الافراد إزائها هو التنازل عنها أو إسقاط الحق فيها، وهذهِ الآثار منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي، فمن أهم الآثار الأجرائية هو نشأة الخصومة بناءً على طلب قضائي مفتتح لها، واكتساب أطراف الطلب القضائي لمركز القانوني للخصم، ولهذا اذا توفي أحد أطراف الطلب بعد تقديمهِ فان الخصومة لا تنقضي بل تستمر في مواجهة الورثة[٣٨].

ويترتب أيضاً على رفع الطلب القضائي التزام القاضي بالفصل في الطلب أي على المحكمة المختصة إصدار حكم في كل طلب قضائي يقدم اليها والا إعتبرت منكرة للعدالة، فعندما تستجمع الخصومة اكثر من طلب فيجب عدم إغفال الفصل في أحداها، كما يجب على المحكمة ان لا تقضي بشيء لم يكن موضوعاً لطلب قدمهُ الخصوم، ويترتب أيضاً عند رفع الطلب القضائي إختصاص محكمة معينة دون الآخرى، أي نزع الاختصاص عن المحاكم الآخرى، ومن الاثار أيضاً انهُ يحق للمدعي في تقديم بعض الدفوع الموضوعية وعلى المدعي متابعة دعواه وعلى المدعى عليه الحضور الى المحكمة المختصة، ويجب ايضا اعلان هذا الطلب والافصاح عنهُ قانوناً والعديد من الاثار الاجرائية الآخرى[٣٩].

أما الاثار الموضوعية التي تترتب عند تقديم الطلب القضائي هو قطع التقادم الذي يسري لمصلحة المدعى عليه، ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة، ولا يبقى هذا التقادم طوال مدة الخصومة وانما تبدأ مدة تقادم جديدة منذ الحكم النهائي فيها لصالح المدعي[٤٠].

٣٨- د: رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، (بلا سنة طبع)، ص ٣٣٣، و د: نبيل اسماعيل عمر، وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

٣٩- د: نبيل اسماعيل عمر، قانون إصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

٤٠- د: مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠٨.

فتقديم الطلب هو من أقوى البراهين على ان المدعي لم يهمل حقهِ ولا يزال متمسكاً ومطالباً بادائهِ، ويترتب أيضاً وقف مواعيد السقوط وبدء سريان الفوائد التأخيرية[٤١].

ويترتب على رفع الدعوى وتقديم الطلبات إعذار المدعى عليهِ، بوجوب رد الثمرات المتولدة عن الشيء الذي يحوزه والحاصل النزاع بشأنهِ، وانتقال تبعة الهلاك على المدعى عليه بحيث يصبح مسؤولاً عن التعويض في حالة هلاكهِ أو ضياعهِ، ويترتب أيضاً بطلان حوالة الحق من جانب المدعى عليه متى كان موضوعاً للمطالبة التي تقدم بها المدعي. وغيرها من الآثار الكثيرة بهذا الشأن[٤٢].

فيتضح من كل ما تقدم بأن المدعي عند رفعهِ الطلب القضائي تترتب وبحكم القانون مجموعة من الآثار الاجرائية والموضوعية والتي منها ما يتعلق بالمحكمة المختصة ومنها ما يتعلق بالخصوم والتي تعتبر بحد ذاتها قيوداً إجرائية مهمة على حرية المدعى عليه والتزامهِ بما مذكور ضمن نطاق الدعوى المدنية المنظورة من قبل القاضي، وهي بحد ذاتها تعتبر ضمانات اجرائية موضوعية لحماية حق المدعي.

المطلب الثاني: القواعد العامة المطبقة على الطلبات الطارئة

يقصد بالقواعد العامة للطلبات القضائية الطارئة هي تلك القواعد التي تكون قابلة للتطبيق على جميع أنواع الطلبات الطارئة طالما لا يوجد نص خاص يورد حكماً خاصاً لحالات محددة من هذهِ الطلبات ومن هذهِ القواعد أو الاحكام هو معرفة المحكمة المختصة بنظر الطلبات الطارئة، وهذهِ الاخيرة يجب ان ترفع في تاريخ لاحق للطلب السابق وهو الطلب الأصلي بشرط ان يقدم الطلب التالي (اللاحق) قبل صدور الحكم المنهي للخصومة[٤٣].

وعليهِ فيجب أن تبت المحكمة المختصة بالطلب الاصلي المقدم من المدعي ثم تنظر بالطلب الطاريء بشرط ان يكون هناك تلازم وثيق الصلة بين الطلبات حتى لا يكون هناك تغيير في موضوع أو سبب الدعوى المدنية، غير ان هذا الكلام غير مطلق أي أنهُ لا يوجد ما يمنع المحكمة المختصة من أن تفصل في الطلب الطاريء أولاً إذا ما صار صالحاً للحكم فيهِ، بل إن طبيعة الطلب الطاريء خاصة إذا ما كان موضوعه الحكم بتدبير وقتي (تحفظي أو مستعجل) كتعيين حارس قضائي على العين المتنازع عليها، أي تفصل المحكمة بالطلب الطاريء قبل الفصل في الدعوى الأصلية، ولكن هذا بشرط ان يقدم الطلب الطاريء وفقاً للاجراءات القانونية الصحيحة المعتادة لرفع الدعوى، بحيث تكون المحكمة مختصة بهِ من جميع الوجوه[٤٤].

ومن القواعد أو الاحكام الآخرى التي يجب مراعاتها في الطلبات الطارئة هو الى متى يجوز تقديم طلبات طارئة، هنا يجوز تقديم طلبات طارئة في أية حالة تكون عليها الدعوى ولا يمنع من قبول الطلب العارض ان يكون الفصل فيه مما يقتضى تحقيقاً طويلاً بينما يكون الطلب الاصلي قد تم تحقيقه، والذي يمنع من قبول الطلب الطاريء (العارض) هو قفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية، ولكن ذلك راجع الى سلطةِ

٤١- المحامي: الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ١٦١.

٤٢- د: عبد الكريم الطالب، مصدر سابق، ص٢١٤.

٤٣- د: أحمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، (بلا سنة طبع)، ص ٢٧٥.

٤٤- د: عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون إصول المحاكمات المدنية الاردني، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ط٢، ٢٠١٠، ص ٣٥٧.

المحكمة المختصة في قبول طلب الخصوم أو عدم قبولهِ اذا كان هناك ترخيص مسبق من قبل المحكمة وبأجل معين[٤٥].

أما عن الحكم في الطلبات الطارئة فان على المحكمة ان تحكم في موضوع الطلبات الطارئة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، أي اذا كانت الطلبات الطارئة صالحة للحكم فيها وقت الحكم في الدعوى الاصلية، فاذا كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها وكان الطلب الطاريء بحاجة الى تحقيق فان المحكمة تحكم في موضوع الدعوى الاصلية وتستبقي الطلب الطاريء للحكم فيهِ بعد تمام تحقيقه[٤٦].

وكذلك يحق للمدعى عليه ان يتقدم بطلبات آخرى عندما تأذن المحكمة لهُ بذلك بشرط ان يكون مرتبطاً بالدعوى الاصلية واعطي المدعى عليهِ هذا الحق حتى يتفادى ما قد يعود عليهِ من ضرر اذا إضطر الى رفع دعوى أصلية يطلب دينه من المدعي بعد تنفيذ الحكم الصادر لهُ بالدين قبول حصول المدعى عليه على حكم في دعواه، وايضاً لأن المحكمة التي تنظر الدعوى ستكون أقدر من غيرها على تحقيق هذا الطلب والفصل فيهِ، ذلك ان هذهِ الطلبات يتعين أن تكون وثيقة الصلة بالطلب الاصلي الى حد لا تحتاج الى إذن المحكمة بتقديمها[٤٧].

وبهذا يمكن القول بأن المحكمة قد تختص أصلاً بنظر الدعوى نوعياً وقد تخرج عن حدود اختصاصها النوعي استثناءً، كما انها قد تختص بنظرها استثناءً في حين أنها لا تختص نوعياً بنظرها اذا ما رفعت اليهِ بطريقة أصلية، وهكذا فأن الاختصاص النوعي للمحكمة يضيق ويتسع بحسب سير الخصومة وما يطرأ عليها من طلبات إضافية أو طارئة أو مرتبطة[٤٨].

وكذلك من القواعد الأخرى هو أنه لا يجوز إبداء طلبات طارئة الا أمام محكمة أول درجة أو بمعنى آخر أمام المحكمة التي رفع اليها الطلب الأصلي إبتداءً المفتتح للخصومة وعليهِ فطلب المقاصة القضائية لا يجوز رفعهِ إبتداءً أمام محاكم الاستئناف وبهذا يكون غير مقبول[٤٩].

إذن هناك قواعد عامة تحكم الطلبات الطارئة وكيفية تقديمها والأجراءات المتبعة في ذلك وضرورة رفع الطلب الطاريء وفقاً للاجراءات القانونية الصحيحة حتى يتم البت بهِ من قبل القضاء، ولا يجوز رفعهِ أمام محاكم الدرجة الثانية لوجود الارتباط الوثيق بينهُ وبين الطلب الاصلي.

المطلب الثالث: حالات الطعن بالحكم

هناك العديد من الحالات التي تجعل الحكم باطلاً وخاصةً ما يتعلق بموضوع الطلبات سواء أكانت أصلية أم طارئة وهذهِ الحالات نوردها تباعاً على سبيل المثال لا الحصر، علماً ان كل واحدة منها تعرقل سير الخصومة منها ما يكون سببهُ حكم القضاء غير العادل والتي يخلق نوعاً من التعسف تجاه أحد أطراف

٤٥- د: رمزي سيف، مصدر سابق، ص ٣٧١.

٤٦- انظر بالمعنى نفسه نص المادة (١٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونص المادة (٣٤) من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٤٧- د: محمود محمد الكيلاني، إصول المحاكمات والمرافعات المدنية، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٤٩.

٤٨- د: أحمد خليفه شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١، ص ٤٢٤.

٤٩- المستشار: سيد حسن البغال، مصدر سابق، ص ٥٠٤.

المنازعة المعروضة أمام المحاكم، فمثلاً القضاء بما لم يطلبهُ الخصوم أو باكثر مما طلبوه، فالقضاء كما هو معلوم هو مطلوب وليس محمول أي لا يتحرك الا بناءً على طلب وفي حدود هذا الطلب، والعبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما طلبوه على نحو صريح وجازم، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، وكذلك ليس للمحكمة أن تقضي باكثر مما طلبوه الخصوم كأن يطلب الخصم الحكم لهُ بالدين فتحكم لهُ المحكمة بالدين والفوائد، على ان تراعي المحكمة المختصة في حكمها ما يحافظ على النظام العام من تلقاء نفسها ولو لم يطلب من قبل الخصوم، لان ذلك لا يعد قضاءً بما لم يطلبهُ الخصوم[٥٠].

ومن الحالات الآخرى التي تؤدي الى بطلان الحكم مما يستوجب الطعن بهِ هو اذا صدر منطوق الحكم مناقضاً بعضهِ لبعض، أي التناقض في المنطوق وليس في الاسباب مثال ذلك الحكم برفض دعوى الملكية، والقضاء في الوقت نفسهِ بالتعويض عن الملكية، أو الحكم بالزام المدعى عليه بالدين، والقضاء في ذات الحكم ببراءة ذمتهِ، معنى ذلك ان التناقض يجب ان يقع بين أجزاء المنطوق، أي ان يكون منطوق الحكم مناقضاً بعضهُ الى البعض الآخر[٥١].

فضلاً عن ذلك فان الحكم على شخص لم يمثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الدعوى أيضاً يؤدي فتح باب الطعن في الحكم، فحتى تفصل المحكمة في الدعوى يجب ان يتم ذلك في مواجهة أطراف الدعوى أو من يمثلهم، فاذا صدر الحكم على شخص دون ان يكون ممثلاً في الخصومة أو كان ممثلاً فيها عن طريق شخص ليست لهُ صفة تمثيله قانوناً أو قضاءً فانهُ يكون مبنياً على غلط في تمثيل الخصوم مما يفتح باب نقض الحكم لعدم تمثيل الخصم في الخصومة على وجه قانوني[٥٢].

فيتضح مما تقدم ان القاضي ملزم بالتقيد التام بما يطلبهُ الخصوم منهُ ولا يحق لهُ الحكم باكثر أو بأقل مما يطلبهُ الخصوم، الا في حالات استثنائية هدفها المحافظة على النظام العام فالاخيرة يحكم القاضي لأجلها دون الرجوع الى إرادة الخصوم، تحقيقاً للمصلحة العامة في المجتمع.

الخاتمة:

في هذا البحث تناولنا موضوع الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية والتي هي من الموضوعات المهمة جداً في نطاق القوانين الاجرائية وتم بيان مفهومها وعناصرها وشروطها سواء كانت الاصلية منها أم الطارئة وتناولنا أيضاً آثارها وبعض التفاصيل المهمة التي تخص الموضوع، وفي النهاية توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات، وهي على النحو الآتي. . . .

أولاً / النتائج:

١- من خلال البحث والتقصي في هذا الموضوع تبين ان موضوع الطلبات القضائية والاصلية منها بالذات هي المفتتحة للخصومة وهي أول طلب أو ورقة رسمية يقدمها أحد الخصوم للقضاء مطالباً بحق لنفسهِ.

٥٠- د: نبيل اسماعيل عمر، و د: أحمد خليل، و د: أحمد هندي، مصدر سابق، ص ٦١٣، و د: حلمي محمد الحجار، مصدر سابق، ص ٣٩٤.

٥١- انظر بالمعنى نفسهُ نص المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٥٢- د: نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٣٠١.

٢- عند تقديم الطلب الطاريء الى المحكمة لابد وان يكون هناك تلازم وارتباط وثيق الصلة بين الطلب الاصلي والطلب الطاريء ولابد ان تكون هناك مصلحة جدية قانونية في رفع الطلب الى القضاء.

٣- من خلال البحث تبين ان التشريعات الاجرائية لم تعط تعريفاً واضحاً ومحدداً لموضوع الطلبات وانما كان ذلك من مهمة الفقه والقضاء، وهو توجه صحيح لأن تعريف المصطلحات ليست من مهمة المشرع، وانما اجتهاد الفقه والقضاء.

٤- تبين إن على القاضي ان يحكم بما طلبوه منهُ الخصوم أي إن لارادة الخصوم دور فعال في كتابة الطلب القضائي وتقديمه الى المحكمة، وعليه ان على القاضي ان لا يحكم بشيء لم يطلبهُ الخصوم منهُ حتى لا يتعرض حكمهُ للطعن أمام المحاكم الاعلى درجة.

٥- تبين ان الطلب القضائي لا يمكن أن يسقط بالتقادم فحق رفعهِ من قبل الاطراف باق ما دامت ان الدعوى المدنية لم تنقض، ولا يسقط الا بالتنازل عنهُ.

٦- تبين ان حالات التدخل في الدعوى تأتي بارادة طالب التدخل والذي يكون تدخلهُ إختيارياً بحيث ينظم الى أحد أطراف الدعوى ليساعدهُ في كسب قضيتهِ، بينما الادخال يأتي جبراً على المطلوب إدخالهِ.

ثانياً / المقترحات:

١- ضرورة تفعيل دور القضاء وتوسيع سلطة القاضي التقديرية في فض المنازعات الى جانب وجود رقابة فعالة في حالة عدم تحقيق العدالة بين المتخاصمين، وهذا لا يأتي الا من خلال تفعيل دور الادعاء العام ودعم نشاطهُ الرقابي.

٢- ضرورة النص على موضوع الطلبات القضائية سواء أكانت الاصلية أم الطارئة بشكل أوسع واكثر اهتماماً في قوانين المرافعات المدنية لما يشكل هذا الموضوع من ضمانة إجرائية مهمة بين المتخاصمين ولحسن تطبيق القاضي واهتمامه بهذهِ الطلبات على اعتبار إنها المفتتح الأول للخصومة وعلى الاخص الأصلية منها.

٣- إعطاء اكثر أهمية لشرط التلازم والارتباط بين الطلب الاصلي والطلب الطارئ باعتبارهِ من الشروط الجوهرية لقبول الطلب الطارئ بضرورة اهتمام الكتاب والباحثين في ذلك.

٤- ضرورة رفد المؤسسة القضائية بالكوادر الكفوءة والخبرة العالية في استنباط الاحكام والقرائن وايجاد الحلول والمعالجات في حالة غياب النص التشريعي أو غموضهِ ليكفل ذلك تحقيق العدالة بشكل سليم.

المصادر:

أولاً / الكتب القانونية:

١- د: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، (بلا سنة طبع).

٢- د: أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٦٨.

٣- د: أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات باراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض، لمركز القومي للاصدارات القانونية، ج٢، ط٦، ٢٠٠٨.

٤- د: أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، لمركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ج٣، ط٦، (بلا سنة طبع).

٥- د: أحمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، (بلا سنة طبع).

٦- د: أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠٠٨.

٧- د: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨- د: أحمد هندي، إصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٩- د: أحمد محمود، إصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ٢٠٠٥.

١٠- د: أحمد خليفه شرقاوي، الدفع بعد الاختصاص، دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١.

١١- د: أدوار عيد، موسوعة إصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، نظرية المحاكمة، ج٣، ١٩٨٥.

١٢- د: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠١١.

١٣- المحامي: الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في إصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

١٤- المحامي: الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في إصول المحاكمات المدنية والجزائية، ٢٠٠٤.

١٥- د: أمينه مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، (بلا سنة طبع).

١٦- د: حلمي محمد الحجار، الوجيز في إصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

١٧- المستشار: سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والاوراق القضائية، المجلد الأول، المرافعات، الناشرون المتحدون للطباعة والنشر والتوزيع، (بلا سنة طبع).

١٨- القاضي: رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، (بلا سنة طبع).

١٩- د: رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، (بلا سنة طبع).

٢٠- الاستاذ: عبد الوهاب عرفه، الشامل في المرافعات المدنية، الدعوى المدنية، الدعوى المدنية واجراءاتها، لمركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.

٢١- د: عبد الوهاب عرفه، اصول المرافعات المدنية واجراءاتها، المكتبة العالمية، (بلا سنة طبع).

٢٢- د: عبد الحكم فوده، أسباب صحيفة الاستئناف، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٣- د: عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة، مراكش، ط٥، ٢٠٠٨.

٢٤- د: عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الاجراءات الجنائية "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢٥- د: عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ط٢، ٢٠١٠.

٢٦- د: كمال عبد الواحد الجوهري، إصول تفسير وتطبيق المطالبة القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (بلا سنة طبع).

٢٧- د: مجدي اسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٨- القاضي: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ٢٠١١.

٢٩- المستشار: محمد أحمد عابدين، اجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٠- د: محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات القضائية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣١- د: محمود محمد الكيلاني، اصول المحاكمات والمرافعات المدنية، المجلد الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ٢٠١٢.

٣٢- المستشار: معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج٢، ط١، ٢٠٠٠.

٣٣- د: نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٨.

٣٤- د: نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٥- د: نبيل اسماعيل عمر، و د: أحمد خليل، و د: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٣٦- د: نبيل اسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

٣٧- د: نبيل اسماعيل عمر، و د: أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

ثانياً / القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥- قانون إصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ألمعدل.